التاويل والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سوا كان هناك دعا
زائدا او لم يكن وحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعا وقد ذهب طا
يفة الى انه يستحب القنوت الدايم في الصلوات الخمس محتجين بان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ
والقول الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند
عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول
هو الذي عليه فقها اهل الحديث وهو الماثور عن الخلفا الراشدين رضي الله عنهم
فان عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الى اخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في
قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل
عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته الذي يناسب تلك
النازلة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت اولا يدعو على قبايل بني سليم
الذين قتلوا القرا دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو
للمستضعفين من اصحابه دعا بدعا يناسب مقصوده فسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين احدهما ان
القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس سنة دايمة في الصلاة
الثاني ان الدعا فيه ليس دعاء راتبا بل يدعى في كل قنوت بالذي يناسب
سببه كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم اولا وثانيا وكما دعا عمر عليه السلام لما حارب
من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعا يناسب مقصوده والذي
يبين هذا انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما ويدعو بدعا راتب
لكان المسلمون ينقلون عنه قنوته لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة بدعا
ئه على الذين قتلوا اصحابه ودعائه للمستضعفين من اصحابه ونقلوا قنوته

وعلي على

هذه الامور من اهل الفقه والتصوف وغيرهم ممن استحب هذه العبادات الموقتة في هذه الايام والليالي المعينة انهم لم يعلموا ان احاديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ظنوا انها صحيحة لا سيما ان كان الذي حدثهم بها او وجدوها في كتاب معروفا بالدين والخير فانهم يحسنون به الظن وان كانوا عند اهل العلم والمعرفة يعلمون انه لا يجوز ان يعتمد على روايته كما قال مالك ادركت في هذا المسجد سبعين رجلا كل له فضل ودين ولو ائتمن على بيت المال لادى الامانة ولم نقبل حديث احد منهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا ناخذ عن احد منهم شيئا وكان ابن شهاب وهو شاب ونزدحم عند بابه لانه كان يحسن هذا الشان وقال ايوب السختياني ان من جيراني من ارجو بركة دعائه في السحر ولو شهد عندي على جرزة بقل لما قبلت شهادته وقال يحيى بن سعيد ما راينا الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث يعني انهم لا يحفظون يغلطون فيه وان كانوا لا يتعمدون الكذب وفي السلف من كان له فضائل ومناقب في الزهد والعبادة والكرامات مثل مالك بن دينار وصالح المري وفرقد السبخي وامثالهم ولم يعتمد على حديثهم لانهم لم يكونوا يحفظونه واعتمدوا على حديث ثابت البناني والفضيل وغيره ونحوهما مع انهم يضبطون الحديث مع ما لهم من الفضل والزهد والعبادة وهكذا اهل من استحب هذه العبادات او عمل بها صح

فهذا عذر لهم فان هذه من الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم نقلوا عنه صح

وعلي على من كان يحاربونه فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دايما في
الفجر او غيرها ويدعو بدعا راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في
خبر صحيح ولا ضعيف بل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم اعلم الناس
بسنته وارغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره انكروا حتى قال ابن عمر ما راينا
ولا سمعنا في رواية ارايتم قيامكم هذا تدعون ما راينا ولا سمعنا افيقول
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دايما وابن عمر يقول ما راينا ولا سمعنا
ولذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الاحداث المبتدعة ومن تدبر
هذه الاحاديث في هذا الباب علم علما يقينا قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت
دايما في شي من الصلوات كما يعلم علما انه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر
والعشا والمغرب فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما
هو من جنس حجة الجاعلية له في الفجر سنة راتبة ولا ريب انه قد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة نقلوا الدعا
الذي كان يدعوا به والسبب الذي قنت له وانه ترك ذلك عند حصول المقصود
نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشا ايضا والذي يوضح ذلك ان الذين
جعلوا من سنة الصلاة ان يقنت دايما بقنوت الحسن ابن علي او بسورتي ابي ليس
معهم حجة على ان القنوت فيها كان مشروعا للامام والماموم والمنفرد بل
واوضح من هذا انه لو جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي ابي سنة راتبة
في الفجر اذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعا يناسب ذلك العارض
ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشا وانما
وقعت الشبهة لبعض العلما في الفجر لان القنوت فيها كان اكثر وهي اطول والقنوت
يتبع الصلاة وبلغهم انه داوم عليه فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا
معهم سنة بدعا يه فسنوا هذه الادعية الماثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة راتبة

في اهل الاجتهاد الذين اتقوا الله ما استطاعوا واتبعوا انها مستحبة يحبها الله ورسوله فان الله ياجرهم على اجتهادهم وما عملوه من الخير الذي يحبه الله ولا يؤاخذهم بما اخطئوا فيه بعد الاجتهاد كما قال الرسول والمؤمنون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله قد فعلت ولهذا كان كثير من السلف والاولين والائمة الكبار قد كانوا يفتون في الاحكام على ما يعتقدونه دليلا حتى يحرموا ويحللوا او يوجبوا او يستحبوا شيئا ولا يكون في نفس الامر كذلك والذين قلدوهم فالله يثيبهم على اجتهادهم وطاعته ويغفر لهم ما عجزوا عن علمه ولهذا نظاير كثيرة في الشريعة وفي الكتب المصنفة على مذاهب بعض الائمة من الاحاديث والاقيسة الضعيفة ما هو شبيه بما يوجد في كتاب ابي طالب وامثاله من منقول ضعيف وراي ضعيف ولكن فيهم اجتهاد ومن المعلوم ان في ذلك من الحق اعظم مما فيه من الضعيف وفي ذلك من الفوائد الدينية والمعارف الربانية ما نفع الله به اهل من عباده فالمؤمن العليم يعطي كل ذي حق حقه ويعلم ان كل ما دل عليه الدليل المرضي في هذا وهذا فهو مقبول وثم اشياء يعتضد بها ويستانس بها ولا يكون وحدها عمدة كالاحاديث الاسرائيليات والمنامات والحكايات الماثورات عن اهل الخير والزهد

Copyright © King Saud University